الاشتراط في عقد الزواج بين القانون الجزائري والقوانين العربية

THE PROVISIONS OF THE STIPULATION IN THE MARRIAGE CONTRACT BETWEEN ALGERIAN AND ARAB LAWS

زوانب عينونة*، كلية الحقوق والعلوم سياسية –جامعة معسكر،مخبر التشريعات الاقتصادية
ainouna_zouaneb@univ-mascara.dz
عمري رشيد، كلية الحقوق والعلوم سياسية –جامعة معسكر ، مخبر التشريعات الاقتصادي
rachid.amri@univ-mascara.dz

تاريخ إرسال المقال: 18/ 09/ 2022 تاريخ قبول المقال: 31/ 10/ 2022 تاريخ نشر المقال: 02/ 11/ 2022

الملخص:

عقد الزواج هو تنظيم شرعي محكم يحقق التوازن بين الزوجين ،وتحكمه قواعد شرعية لا يجوز تغييرها ورغم أن هذا العقد له معاني خاصة لأنه لا يبنى على المشاحنات والرغبة في كسب المال ،أو تحقيق أهداف دنيوية ،إلا أن هناك قاعدة مشهورة تحكم إنشاء العقود مفادها أن العقد شريعة المتعاقدين ، فأهم ما جاءت به هذه القاعدة هو إباحة الاشتراط لكلا الزوجين ،ومن خلال هذه الدراسة لمسنا هذه الاباحة في جل القوانين العربية ،إلا أنها إختلفت في كيفية الوفاء بالشرط ومدى التزام الطرف الثاني بتحقيقه ، كما أنها إختلفت أيضا في الآثار المترتبة عليه في حالة عدم الوفاء بالشرط المنصوص عليه في عقد الزواج إن كان فسخ كالقانون الإماراتي والسوري والتونسي ،أو تطليق كالقانون الجزائري والمغربي ، أو طلاق مع إمكانية تعويض الطرف المتضرر جراء عدم الوفاء بالشرط .

الكلمات المفتاحية: عقد الزواج– الاشتراط– الوفاء– الفسخ– الطلاق

Abstract:

The marriage contract is a tight legal organization that archieves a balance between the spouses ,And it is governed by legal rules that cannot be changed , And despite the fact that this contract has special meanings becouse it is not based on qarrel and the desire to earn money , or archive worldly goals,but there is a well-known rule governing the establishment of contract that the contractis the law of the contracting parti .the most important thing in this rule is the permissibility of marriage for both spouses,during this study ,we touched on this presumption in mostarab laws ,but it difered in the manner of fulfilling the conditionand the extent of commitment of the second party to its fulfillment ,and it also differed in the consequences of it in the event of non-fulfillment stipulated in the marriage contract,if it is annulment,as the

* المؤلف المرسل

uae,syrian,and tunisianlaw,or divorce,as the algerian and morocan law with the possibility of compensating the aggrieved party as a result of not fulfilling the condition

Key words: Marriage contract- Requrement- Fulfullment-Annulment-Divorce..

مقدمة:

إن الإسلام يقيم العلاقة الزوجية على أسس من الود والتراحم والمحبة التي بينها الله تعالى بقوله :"**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لقوم يتفكرون**"**سورة الروم (21)**، فالزواج ذو مكانة سامية والعقد فيه من صنع الشارع حفاظا على قدسيته، لذلك لم يترك الناس يخضعون الرابطة الزوجية لأهوائهم حتى لا يخرج الزواج عن معناه وما يحيط به من تقديس، وبالموازاة فإن إنشاء العقود هو من إرادة الأشخاص بما لهم من حرية التصرف فيما يملكون إن لم يخالفوا الحدود التي رسمها الشارع ، أما عن حرية الأشخاص في تحديد آثار العقد التي تترتب بعد تكوينه، الفقه يكاد يجمع أنها من عمل الشارع لا من عمل المتعاقدين، لأن العقود هي أسباب جعلية شرعية وليست أسباب عقلية طبيعية، ومبنى هذا الحكم أن العقد سبب شرعي لأنه طريق يرسمه الشرع ليصل بسالكوه إلى نتائج قانونية يقرها بينهم ، وبذلك فالاشتراط في العقود بصفة عامة أمر جائز شرعا وقانونا مادام يحقق منفعة أو مصلحة لأحد الطرفين ولايضر بمصلحة الطرف الآخر، أو خوفا من أن يحرمه من هذه الميزة لضمان حياة زوجية مستقرة، وذلك تطبيقا للمبدأ القائل بأن العقد شريعة المتعاقدين وتماشيا مع قول الرسول عليه الصلاة والسلام " المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما "[1]

ومن خلال ذلك تباينت الآراء ومواقف التشريعات العربية ومن بينها التشريع الجزائري حول الإشتراط في عقد الزواج وفق قوانين الأسرة ، وعلى هذا الأساس تأتي أهمية **دراسة** موضوع الاشتراط في عقد الزواج لما له من تأثير على العقد، مع التعرض للخلفية القانونية للموضوع من خلال سرد بعض الآراء القانونية.

أيضا كثرة الطلاق بسبب عدم الوفاء بالشرط المتفق عليه ، وسهو التشريعات على سن بعض المواد لكيفية إلزام الطرف المتراخي عن التنفيذ، مع إغفال حالة حدوث ظرف طارئ يستحيل معه التنفيذ ،وعليه يمكن طرح التساؤل التالي : **كيف نظمت التشريعات العربية الاشتراط في عقد الزواج ؟**

وللإجابة على هذا التساؤل اتبعنا المنهج الوصفي وذلك لعرض ووصف المواد القانونية في التشريعات العربية كما جاءت ،والمنهج التحليلي من أجل توضيح المقصود من تلك المواد ،مقسمين الدراسة إلى مبحثين في المبحث الأول خصصناه موقف القوانين العربية من الاشتراط في عقد الزواج وقسمناه إلى مطلبين في المطلب الأول موقف قانون الأسرة الجزائري من الاشتراط في عقد الزواج أما في المطلب الثاني درسنا موقف القوانين العربية من الاشتراط في عقد الزواج.

وفيما يخص المبحث الثاني عالجنا أثار الاشتراط في عقد الزواج في القوانين العربية وبدوره قسمناه الى مطالبين، في المطلب الأول بينا أثار الاشتراط في عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، أما المطلب الثاني وضحنا أثار الاشتراط في عقد الزواج في القوانين العربية

المبحث الأول: موقف القوانين العربية من الاشتراط في عقد الزواج

لضمان إستقرار الحياة الزوجية مع تطور الحياة وإختلاف المجتمعات وفقا لما يتلائم مع وضعية الزوجين أو أحدهما ، أمكن لهذا الأخير أو كلاهما إضافة شروط إتفاقية في عقد الزواج، فتباينت الآراء حول موضوع الإشتراط من قانون لآخر، وعليه سنتناول بالدراسة موقف القانون الجزائري حول الإشتراط في عقد الزواج في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سوف نتطرق إلى موقف بعض القوانين المقارنة لموضوع الاشتراط .

المطلب الأول : موقف القانون الجزائري من الإشتراط في عقد الزواج

ان القانون الجزائري وباعتباره مستوحى ومستمد من الشريعة الإسلامية قد تناول مسألة الاشتراط في عقد الزواج حسب ماجاء به الأمر 02/05 في المادة 19 منه والتي كانت موجودة في القانون القديم ، بحيث أقر حق الزوجين في تضمين عقد الزواج جملة من الشروط المعتبرة في الشرع والقانون شريطة أن لا تتنافى مع القانون، أي تكون مشروعة [2]. في حين نجد أن القانون القديم لم يحدد أي نوع من الشروط التي لا يمكن أن يشترطها الزوجين، وإنما إكتفى بذكر ضابط واحد لهذه الشروط وهو عدم مخالفتها لأحكام القانون، وعليه لا مانع يمنع الزوجين من الإشتراط في عقد الزواج نفسه لبعض الشروط التي لا تتنافى مع أحكام العقد ومقاصده الشرعية، فهذا جائز طبقا لإتفاق الطرفين بشرط أن لا تتعارض هذه الشروط مع نظام الزواج ونصت المادة على مايلي :" **يجوز للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها مالم تتناف مع هذا القانون**" .

غير أن النص الجديد أضاف بعض المعطيات الجديدة [3]في المادة 19 المعدلة بالأمر 02/05 بما يأتي :" **للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، لاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتنافى مع أحكام هذا القانون** [4]، والواضح من خلال المادة أن القانون أباح للزوجين أن يضمنا عقد الزواج جملة من الشروط بما يحقق مصالحهما المشتركة وهذه الشروط هي معتبرة من الناحية الشرعية ما لم تتناقض مع طبيعة عقد الزواج، وقد أشار إلى نوعين من الشروط على سبيل المثال لا سبيل الحصر المتمثلة في شرط عدم الزواج عليها، و شرط عمل المرأة.

بحيث القانون الجزائري يساير فقهاء المالكية والحنابلة من أنه يجوز للزوجين حرية الاشتراط في عقد الزواج، بما يحقق مصالحهما التعاقدية مالم تتنافى هذه الشروط مع أحكام الشرع ومقتضيات عقد النكاح ومقاصده العضمى.

إذا يجوز للزوجين الإشتراط مالم تخالف هذه الشروط القانون والشريعة الإسلامية، أي مالم تكن هذه الشروط باطلة أو ماسة بالنظام العام، فإن لم تكن كذلك فهي مقبولة لأن العقد شريعة المتعاقدين حسب المادة 06 من القانون المدني جزائري [5] ،وعلى هذا الأساس قال الفقهاء بمشروعية إشتراط المرأة على الرجل أن لا يتزوج عليها، لأن ذلك لا يتعارض مع مبدأ تعدد الزوجات المشروع في الإسلام، وذلك لأن الأمر ليس واجبا، كما أن الشارع أباح للمكلف إنشاء عقد الزواج بالكيفية الشرعية والتي من صورها إنشاء عقد الزواج المقترن بالشرط الذي لا يخالف الشرع في أمره ونهيه [6].

كما يلاحظ ان المشرع أطلق العنان للزوجين حرية الإشتراط لما يريانه ضروريا ما لم يخالف النظام العام والأداب العامة.

المطلب الثاني : موقف القوانين العربية من الاشتراط في عقد الزواج

لقد تعرضت القوانين العربية لموضوع الاشتراط في عقد الزواج وذلك حسب اختلاف المجتمعات من دولة الى أخرى وعليه سوف نتعرض بالدراسة لبعض هذه القوانين سواء في المغرب العربي أو المشرق العربي

الفرع الاول : موقف قوانين المغرب العربي من الاشتراط في عقد الزواج

نتناول في هذا الفرع موقف القانون المغربي والقانون التونسي

أ –الاشتراط في القانون المغربي :

لقد تعرض القانون المغربي لمسألة الاشتراط في عقد الزواج من خلال نص المواد من 48 الى 49 من مدونة الاسرة المغربية [7]، بحيث جاء في المادة 48 مايلي :" الشروط التي تحقق فائدة مشروعة لمشترطها تكون صحيحة وملزمة لمن التزم بها من الزوجين " ، في حين نصت المادة 40 من نفس القانون على أنه:" للمرأة الحق في أن تشترط في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها وأنه في هذه الحالة يمنع التزوج عليها "، بحيث أن القانون المغربي أجاز الاستراط إذا كانت تلك الشروط تحقق فائدة مشروعة لمشترطها لكن لم يوضح كيف يتم تحديد هذه الفائدة ،وبالمقارنة مع القانون الجزائري الذي أجاز الإشتراط في عقد الزواج أو في عقد لاحق شروط يريانها ضرورية مالم تتنافى والنظام العام والأداب العامة ولم يحصر جميع الشروط بل اعطى مثالين في المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري

أما بالنسبة لكيفية إثبات هذه الشروط عند الإقتضاء فيكون بكافة وسائل الإثبات لأن القانون المغربي لم يشترط كتابة هذه الشروط في العقد بشكل إلزامي ، وإنما تركها للقواعد العامة للإثبات على عكس القانون الجزائري الذي إشترط كتابة الشروط في العقد أو في عقد لاحق لعقد الزواج .

ب– الاشتراط في القانون التونسي :

لقد نص القانون التونسي إلى الشروط المقترنة بعقد الزواج في الفصل 11 من مجلة الأحوال الشخصية كما يلي :" يثبت في الزواج خيار الشرط ويترتب على عدم وجوده أو على مخالفته إمكان طلب الفسخ بطلاق من غير أن يترتب على الفسخ أي غرم إذا كان الطلاق قبل البناء .

كما نص في الفصل 21 منه أن الزواج يعتبر فاسدا إذا تضمن شرطا يتنافى مع جوهر العقد [8]، وهو ما يعني بأن القانون التونسي يجيز للزوجين الإشتراط في عقد الزواج على أن لا يتنافى ذلك مع العقد .

يعني ان القانون التونسي هو أيضا أجاز الإشتراط في عقد الزواج لكن لم يحدد ماهي الشروط التي يمكن أن تندرج في عقد الزواج ، كذلك لم يبين اين يمكن إدراج هذه الشروط هل في عقد الزواج أم في عقد لاحق، كما رخص للطرف الثاني في حالة مخالفة الشروط حق طلب الفسخ بطلاق دون أن يرتب أي أثار مالية أن كان قبل الدخول ولم يوضح الآثار بعد الدخول، ولم يفرق بين الفسخ والطلاق مع العلم أن الطلاق يكون من طرف الزوح والتطليق والخلع يكون من طرف الزوجة

الفرع الثاني : موقف قوانين المشرق العربي من الاشتراط في عقد الزواج

نتناول في هذا الفرع القانون المصري والقانون الكويتي والسوري ، بالاضافة الى القانون الاردني والاماراتي

أ- الاشتراط في القانون المصري :

إن التشريع المصري لم ينص صراحة على الشروط المقترنة بعقد الزواج وإنما أشار الى ذلك عرضا في المادة 11 مكرر في الفقرة والتي تقضي بأنه :" يجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها ان تطلب الطلاق منه اذا لحقها ضرر مادي او معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد الا يتزوج عليها " [9]فمن خلال هذه المادة يتبين بانه يحق للزوجة اشتراط مايمكن من الشروط ومنها عدم الزواج عليها .

كما جاء في مشروع سنة 1926 اقترح في مصر الأخذ بمذهب بن حنبل [10]فجاء في المادة 09 منه :" اذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطا فيه منفعة لها ولاينافي مقاصد النكاح كالا يتزوج عليها او ان يطلق ضرتها او لا ينقلها إلى بلد اخر مع الشروط ولزم وكان لها حق فسخ الزواج اذا لم يف بها بالشرط ، ولايسقط حقها في الفسخ الا اذا اسقطته او رضيت بمخالفة الشرط " [11]

كما جاء في قرار وزير العدل المصري رقم 1721 لسنة 2000 الذي استبدل جملة من نصوص لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل المؤرخ في 04 يناير 1955 ومنها المادة 33 في الفقرة 05 [12]، وذلك كله فيما يزيد على الحقوق المقررة شرعا وقانونا ولا يمس حقوق الغير وعلى المأذون ان يثبت ما تم الاتفاق عليه من المسائل السابقة او أي اتفاق لا يحل حراما اويحرم حلال في المكان المعد لذلك بوثيقة الزواج.[13]

ب- الاشتراط في القانون الكويتي:

جاء في قانون الأحوال الشخصية الى أحكام الشروط المقترنة بعقد الزواج من خلال المواد [14]، 40الى 42، وقد نصت المادة 40 على انه:

أ- اذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافي اصله بطل العقد

ب- وإذا اقترن بشرط لاينافي اصله ، ولكن ينافي مقتضاه او كان محرما شرعا بطل الشرط وصح العقد

ج- وإذا اقترن بشرط لا ينافي اصله ولا مقتضاه وليس محرما شرعا صح الشرط ووجب الوفاء به فاذا لم يوف به كان للمشروط له حق طلب الفسخ

د- ويسري حكم الفقرة السابقة عند فوات الوصف المشروط في احد الزوجين "

ونصت المادة 41 على أنه :" يجب ان يكون الشرط مسجلا في وثيقة العقد "

كما نصت المادة 42على أنه :" يسقط حق الفسخ اذا اسقطه صاحبه صراحة او ضمنا "

* بينت المذكرة الايضاحية للنصوص [15]المواد 40-41-42 على انه زادت في هذا العصر حاجة الناس الى المشارطات في عقد الزواج ، إذ يرغب كل انسان ان يؤسس حياته وفق ظروفه الخاصة ، وقد اتسع مجال الحرية الفردية ، وكثرت الحوادث التي يسيئ فيها الرجل معاملة زوجته ، حتى صارت حافزا الى التفكير في أن تحمي المرأة نفسها ومصالحها بشروط يشترطها في العقد .

وكذلك حال الاشتراط بعض الاوصاف في الطرف الاخر وهو ما عبر عنه بعبارة وصف المشروط ، كان تكون بكرا لم يسبق لها الزواج او تحمل شهادة علمية معينة او ان تكون عذراء .

وأهمية هذه الشروط تنشأ من انه كثيرا ما تقدم عقد الزواج محادثات بين الزوجين او من يمثلها من الاهل والأصدقاء ، تتضمن عهودا ووعودا لو لاها ما اقدم أحدهم على الزواج ثم لا توفى العهود ولا تنجز الوعود فينزع الشقان وتسوء العشرة .

ج- الاشتراط في القانون السوري:

لقد جاء في نص المادة 14 من القانون السوري التي [16] نصت على مايلي :"

أ- إذا قيد عقد الزواج شرط ينافي نظامه او ينافي مقاصده ويلتزم فيه ما هو محظور شرعا كان الشرط باطلا والعقد صحيحا

ب- وإذا قيد بشرط يلتزم فيه للمرأة مصلحة غير محظورة شرعا ولا تمس حقوق غيرها ولا يقيد حرية الزوج في أعماله الخاصة المشروعة كان الشرط صحيحا ملزما

ج- وإذا اشترطت المرأة في عقد النكاح ما يقيد حرية الزوج في اعماله الخاصة او يمس حقوق غيرها كان الاشتراط صحيحا ولكنه ليس بملزم واذا لم يف الزوج به للزوجة المشترطة طلب فسخ النكاح "

من خلال نص المادة نستنتج الشروط التي جاء بها القانون السوري [17]:

1- الشرط الذي ينافي نظام عقد الزواج الشرعي ويلزم ما هو محضور شرعا، الزواج الشرعي نظم الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين تكون النفقة حق الزوجة وكون الطاعة حق الزوج ، فالعقد الذي يرد به شرط يخالف ذلك يقع باطلا ويبقى عقد الزواج صحيحا مرتبا لأثاره رغم وجود الشرط

2- الشرط الذي ينافي مقاصد عقد الزواج ويلزم ما هو محظور شرعا مثل هذا الشرط ينافي مقتضى عقد الزواج ، فالشرط الذي يسقط حقوقا تجب بعقد الزواج قبل انعقاد العقد [18]

د- الاشتراط في القانون الأردني :

لقد اخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني [19] في المادة 19 :" اذا اشترط في العقد شرطا نافعا لاحد الطرفين ولم يكن منافيا لمقاصد الزواج ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعا ومسجل في وثيقة عقد الزواج وجبت مراعاة مايلي :

-1/ اذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطا تحقق لها به مصلحة غير محضورة شرعا ولا يمس حق الغير ، كان تشترط عله ان لا يخرجها من بلدها او ان لا يتزوج عليها ، او يجعل امرها بيدها ، تطلق نفسها إذا شاءت ، أو ان يسكنها في بلد معين ، كان الشرط صحيحا وملزما ، فان لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية .

-2/ اذا اشترط الزوج على زوجته شرطا تتحقق له به مصلحة غير محضورة شرعا ، ولا يمس حق الغير ، كان تشترط عليها ان لا تعمل خارج البيت ، او ان تسكن معه في البلد الذي يعمل فيه كان كان الشرط صحيحا وملزما ، فان تف به الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج ، وافي من مهرها المؤجل ، ومن نفقة عدتها .

-3/اما اذا قيد العقد بشط ينافي مقاصده ، او يلتزم فيه بما هو محضور شرعا ، كأن يشترط أحد الزوجين على الاخر ان لا يساكنه ، او ان يعاشره معاشرة الأزواج ، او ان يشرب الخمر او ان يقاطع احد والديه كان الشرط باطلا والعقد صحيحا .

* فقد يرغب احد الزوجين عند عقد الزواج ان يشترط على الاخر شرطا يرى فيه مصلحة وانتظام حياته الزوجية ، ولا يكون هذا الشرط حراما ، ولا منافيا لمقاصد الزواج ، وكان المذهب الحنفي لا يرى الالتزام بمثل هذا الشرط ، فرأى من مصلحة الاخذ بالمذهب الحنبلي ووضعت المادة 19 من هذا القانون على الأساس، وقد اكدت المادة 164 من القانون المدني الأردني [20]على انه :" يجوز ان يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه او يلائمه او جرى العرف به والعادة ،كما يجوز ان يقترن بشرط فيه نفع لاحد المتعاقدين او للغير مالم يمنعه الشارع او يخالف النظام العام او الاداب العامة والا لغى الشرط وصح العقد مالم يكن الشرط هو الدافع الى التعاقد فيبطل العقد أيضا "، فوفقا لمبدأ الرضائية يجوز لطرفين ان ينظما عقدهما كما يروق لهما بشرط احترام النظام العام والاداب العامة.

هـ- الاشتراط في القانون الاماراتي :

لقد تعرض القانون الاماراتي في قانون الأحوال الشخصية للشروط المقترنة بعقد الزواج من نص المادة 20منه [21]، حيث نصت على مايلي :

-1/ الأزواج عند شروطهم الا شرطا احل حراما او شرطا حرم حلالا

-2/ اذا اشترط في عقد الزواج شرط ينافي اصله بطل العقد

-3/اذا اشترط فيه شرط لا ينافي اصله ، ولكن ينافي مقتضاه ،او كان محرما شرعا بطل الشرط وصح العقد .

-4/ اذا اشترط فيه شرط لا ينافي اصله ولامقتضاه وليس محرما شرعا صح الشرط ووجب الوفاء به ، واذا اخل به من شرط عليه كان لم شرط له طلب الفسخ الزواج سواء اكان من جانب الزوجة ام جانب الزوج ، ويعفي الزوج من نفقة العدة ان كان الاخلال من جانب الزوجة

-5/ اذا اشترط احد الزوجين في الاخر وصفا معينا فتبين خلافه كان للمشترط طلب الفسخ الزواج

-6/ لايعتد عند الانكار باي شرط الا اذا نص عليه كتابة في عقد الزواج الموثق

-7/ يسقط حق الفسخ بإسقاط صاحبه او رضاه بالمخالفة صراحة او ضمنا ويعتبر في حكم الرضا الضمني مرور سنة على وقوع المخالفة مع العلم بها ، وكذا بالطلاق البائن .

من خلال فقرات المادة 20 من قانون الأحوال الشخصية الاماراتي [22] كانت اكثر تفصيلا لمعالجته لموضوع الاشتراط المقترن بعقد الزواج وان كان قد تضمن ما نص عليه في القانون الكويتي واضاف عليه ، فمن خلال ماجاء في الفقرة الأولى التي اكدت على الوفاء بالشروط الا ما كان مخالفا للشرع بان احل حراما او حرم حلال .

- في حين تناقضت مع الفقرة الثالثة التي نصت على بطلان الشرط وصحة عقد الزواج في حالة كون الشرط باطلا .

- وجاءت أيضا بسقوط الحق في الفسخ بالتقادم لمدة سنة على وقوع المخالفة مع العلم به.

* **خلاصة:** وفي الاخير نقول أن جميع القوانين العربية التي تعرضنا لها في هذه الدراسة قد اباحت الاشتراط في عقد الزواج بصفة صريحة ، من خلال سن مواد قانونية في قانون الاحوال الشخصية ماعدا القانون المصري جاءت هذه الاباحة في نصوص متفرقة.

المبحث الثاني : الاثار المترتبة على عدم الوفاء بالشرط في عقد الزواج

كما ذكرنا سابقا فإن تحديد آثار العقد التي تترتب بعد تكوينه ليست من حرية الاشخاص ، الفقه يكاد يجمع أنها من عمل الشارع لا من عمل المتعاقدين، لأن العقود هي أسباب جعلية شرعية وليست أسباب عقلية طبيعية ،لكن في هذا المبحث سوف نتعرض الى الآثار المترتبة جراء عدم الوفاء بالشرط، وقسمنا هذا المبحث الى مطلبين بينا في المطلب الاول الآثار وفق القانون الجزائري ،وفي المطلب الثاني الآثار وفق القوانين العربية.

المطلب الأول : الآثار المترتبة على عدم الوفاء بالشرط في القانون الجزائري

من خلال المادة 19 من قانون الاسرة الجزائري نلاحظ انها اغفلت حالة عدم الوفاء بالشروط التي يشترطانها الزوجان مما يطرح التساؤل التالي : كيف يؤثر ذلك على عقد الزواج ؟

– ان المشرع الجزائري اعطى حرية الاشتراط للزوجين على حد السواء من خلال عقد الزواج نفسه الذي جمع بينهما او من خلال عقد رسمي لاحق وفي هذا التأكيد لضرورة الالتزام بالشروط المقيدة لكلا الزوجين ، وواجب الوفاء بها شريطة إثباتها ، على أن إثبات هذه الشروط ليس عسيرا بإعتبار أن وضعها إما أن يكون أثناء عقد الزواج ومعلوم أن من شروطه حضور شاهدين حسب المادة 09 مكرر من القانون نفسه ،وإما بعقد رسمي لاحق ، ولا يختلف إثنان حول ما لهذا العقد من حجية إثبات عند النزاع [23].

لكن في فصل النكاح الفاسد والباطل فقد جاء في المادة 32 من قانون الأسرة :" يبطل الزواج إذا إشتملت على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد " ، فقد إعتبر إشتمال العقد على الشرط المنافي لمقتضى العقد من أسباب بطلانه أنه حكم على العقد المشتمل للشرط المنافي لمقتضى العقد بالفسخ دونما تفريق بين حالة قبل الدخول وبعدها رغم أن المشرع ذكر في المادة التالية 33:"الزواج إذا تم بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوب يفسخ العقد قبل الدخول ولاصداق فيه بعد الدخول بصداق المثل "

فلابد إذا تقيد ما ورد في المادة 19 من حرية المتعاقدين بما ورد وهو كون الشرط لا ينافي مقتضى العقد ، يمكن أن يكون مالم تتنافى مع هذا القانون .

ثم جاء في المادة 35 بما يعتبر مضمونه مخالفا للمادة 32 إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه بالصحة وأبطل الشرط فقط مما يجعل الجمع بين النصين أو الحكمين متعذرا ، فكان من الأنسب حذف عبارة "أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد " ، وعدم إدراجها ضمن المادة 32 والإكتفاء بما جاء في المادة 19 وتقيدها بالمادة 35 .

كما يلاحظ ان المشرع عندما أعطى للمتعاقدين حرية إشتراط الشروط غير المنافية مع القانون أو مع العقد نفسه يكون قد توسع في مسالة الاشتراط ولم يقيد بما ذكره فقهاء المالكية ، بل هو في هذا التوسع أقرب إلى المذهب الحنبلي القائل بلزوم الشروط التي لم ينه الشارع عنها ولا يناقض مقصود العقد أومقتضاه [24].

فإذا إشترطت الزوجة على زوجها ألا يخرجها من وطنها إشترطت أن يسكنها في مسكن منفرد ومستقل على مسكن أهله أو انها اشترطت عليه أن لا يمنعها من متابعة تعليمها ، فهذه الشروط لا تتنافى وقانون الأسرة فعلى الزوج الوفاء به وإذا خالف يحق للزوجة طلب الفسخ بسبب عدم قيام الزوج بواجبه التعاقدي ، كما إذا اشترط الزوج على زوجته أن لاتسافر وحدها أو أن لاتخرج من البيت الزوجي ، فهذه الشروط ملزمة وجب الوفاء بها وإذا خالفت وطلب الزوج فسخ العقد كان ذلك على مسؤوليتها ويمكنه طلب التعويض [25] .

فقد جاء في ملف رقم 258665 قرار بتاريخ 12-04-2006 وجاء فيه أن الزوجة تقيم حيث يقيم زوجها كقاعدة عامة ،يحق لها إشتراط تحديد الإقامة عند أو بعد إبرام عقد الزواج ، كما جاء في ملف 243417 قرار صادر بتاريخ 23-05-2000 جاء فيه ان القرار لا يكون مسببا بما فبه الكفاية مشوبا بالقصور في التسبيب ومت تبين في قضية الحال ام المطعون ضده لم يشترط عذرية الطاعنة في عقد الزواج ،فان البناء فيها ينهي كل دفع بعدم العذرية وعليه فان القضاة الموضوع بقضائهم تحميل الطاعنة مسؤولية الطلاق بحرمانها من التعويض عرضوا قرارهم للقصور في التسبيب [26] .

وبذلك اكد العمل القضائي على مسألة الاشتراط في القانون.

وعليه أعطى المشرع الجزائري للطرف المتضرر وخاصة الزوجة المطالبة بالفسخ او الطلاق استنادا الى المادة 53 من قانون الاسرة الجزائري ،بحيث يجوز للزوجة طلب تطليق بسبب مخالفة الشرط المتفق عليه في عقد الزواج ، بالإضافة الى حقها في المطالبة بالتعويض إذا أصابها ضرر مادي و معنوي بسبب عدم الوفاء بالشروط ، ولم يوضح في حالة عدم كتابة الإتفاقات وهي مشكلة الإثبات في حالة النزاع بين الزوجين فهل يكون الاثبات بكافة الطرق ، أي الرجوع الى القواعد العامة للإثبات .

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على عدم الوفاء بالشرط في القوانين العربية

لقد تعرضت بعض القوانين العربية الى الآثار المترتبة على عدم الوفاء بالشروط المتفق عليها في عقد الزواج كما سوف نبينه ونتناوله بالدراسة فيما يلي :

الفرع الاول :الآثار المترتبة على عدم الوفاء بالشرط في المغرب العربي

سوف نتطرق الى هذه الآثار في بعض قوانين المغرب العربي كالقانون المغربي والتونسي والموريتاني

أ- القانون المغربي :

لقد تعرض القانون المغربي الى الآثار المترتبة على عدم الوفاء بالشروط في المادة 98 [27] الفقرة الأولى بإعطاء الزوجة الحق في التطليق في حالة الاخلال بالشروط المقترنة بعقد الزواج ،كما اعتبرت الاخلال بالشرط من الأضرار المبررة لطلب التطليق من خلال المادة 99 .

حيث أنه أخذ في الفقرة الثانية من المادة 48 بنظرية الظروف الطارئة يجوز له أن يطلب من القضاء في حالة صعوبة التنفيذ العيني أن يعفيه من الشرط أو يعدل فيه

ويبدو أن القانون المغربي هو الوحيد الذي نص على نطرية الظروف الطارئة في مدونة الاسرة المغربية في حالة دم الوفاء بالشروط الاتفاقية للقوة القاهرة ، عكس القانون الجزائري فلم يتطرق الى نطرية الظروف الطارئة في قانون الاسرة ، الا انه تعرض الى هذه النظرية في القانون المدني في المادة 107 والتي تضمنت :غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الواسع توقعها وترتب على حدوثها ان التنفيذ للالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي

تبعا للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين ان يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك "

ب- القانون الموريتاني :

جاء في نص المادة 29:" اذا اخل الزوج جزئيا او كليا بالشروط التي علقت الزوجة العصمة بها جاز حل العصمة قضائيا بمبادرة الزوجة مع متعة يقدرها القاضي ، بمعنى ان القانون الموريتاني اعطى للزوجة الحق في حالة عدم التزام الزوج بالشروط حل الرابطة الزوجية ، مع له الحق في مبلغ المتعة او مبلغ التعويض خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي.

ج-القانون التونسي :

لقد تطرق القانون التونسي الى الشروط المقترنة بعقد الزواج في الفصل 11 من مجلة الأحوال الشخصية ، بحيث يثبت في الزواج خيار الشرط ويترتب على عدم وجوده او على مخالفته امكان طلب الفسخ بطلاق من غير ان يترتب على الفسخ أي غرم اذا كان الطلاق قبل البناء.

ومعنى ذلك ان مسؤولية لاترتب في حالة الفسخ لعدم الوفاء بالشرط بعد الدخول فان المسؤولية تترتب ويلزم التغريم .

ومن خلال تعرضنا للقوانين الجزائرية والمغربية نجدها متفقة على منح الحق في طلب الفسخ اوالطلاق اوالتطليق مع إمكانية التعويض في حالة حصول ضرر .

الفرع الثاني : الاثار المترتبة على عدم الوفاء بالشرط في المشرق العربي

سوف نتعرض لهذه الآثار في بعض القوانين كالقانون الامراتي والسوري والمصري والأردني

أ-القانون الاماراتي :

لقد نص القانون الإمراتي في المادة 20في الفقرات 4-5-6-7 منه على مايلي :

- اذا اشترط فيه شرط لا ينافي اصله ، ولامقتضاه ، وليس محرما شرعا صح العقد ووجب الوفاء به ، واذا اخل به من شرط عليه كان لمن شرط له طلب فسخ الزواج سواء اكان من جانب الزوجة ام من جانب الزوج ويعفي الزوج من نفقة العدة ان كان الاخلال من جانب الزوجة
- اذا اشترط احد الزوجين في الاخر وصفا معينا فتبين خلافه كان للمشترط طلب الفسخ
- لا يعتد عند الانكار باس شرط الا اذا نص عله كتابة في عقد الزواج الموثق
- يسقط حق الفسخ باسقاط صاحبه او رضاه بالمخالفة صراحة او ضمنا ويغتبر في حكم الرضا الضمني مرور سنة على وقو المخالفة مع العلم بها وكذا بالطلاق البائن

من خلال نصوص الفقرات المذكورة أعلاه نلاحظ بان القانون الاماراتي تعرض لبض النقاط اللى جانب الحق في الفسخ في حالة عدم الوفاء بالشرط يمكن ذكرها كما يلي :

الزامية كتابة الشرط في عقد الزواج والا فلا يمكن الاحتجاج به في القضاء ما لم يكن الشرط موثقا ، كما وضح بانه يسقط حق طلب الفسخ بالتقادم مبينا المدة وهي بمرور سنة من تاريخ مخالفة الشرط .

ب- القانون السوري :

نص القانون السوري في المادة 14 فقرة 03 والتي اشترطت المراة في عقد النكاح مايقيد حرية الزوج في اعماله الخاصة او يمس حقوق غيرها ، كان الاشراط صحيحا ولكنه ليس بملزم للزوج ، فان لم يف الزوج به فللزوجة طلب الفسخ النكاح [28].

فالقانون السوري كما هو موضحا نجده كرس حق فسخ النكاح لعدم الوفاء بالشرط واعتبره غير ملزم للزوج ، ولم يتحدث كغيره على التعويض في حالة الفسخ مع حصول الضرر ولعله أحال المسالة للقواعد العامة .

ج-القانون المصري :

ان القانون المصري سبق وان تعرضنا لم ينص صراحة على الاشتراط في عقد الزواج ولم يخصص لها نصوص واضحة ،الا ماجاء في المادة 11 مكرر التي كرست حق الطلاق في حالة حصول ضرر اذا تزوج عليها مع وجود شرط عدم الزواج عليها ، وهذا ما اكدت عليه المذكرة التفسيرية وقصرت على ما اخذت به المرأة دون الرجل وأكدت على شرط تطليق الضرة يجب الوفاء به وان لايكن لها حق فسخ النكاح ، كما بينت بان الزوج لا يلزم بالشروط لما جاء في المادة 09 من مشروع سنة 1926 التي اشترطت ان لا ينقلها الى مسكنه ورفضت لا يلزم هو بالذهاب معها الى بيتها ، بل يكون لها الحق في الفسخ ،و ان اختارت البقاء الزمت بالانتقال الى بيت الزوج ،كما بينت المذكرة بان لاوجه للمصلحة في اشتراطها ما يمس حقوق غيرها او اعماله الخاصة [29].

د-القانون الأردني :

ان المشرع الأردني اخذ بمبدأ حرية التعاقد الذي يسمح باشتراط اي شرط في العقد تحت قيد واحد وهو عدم مخالفة هذا الشرط للقانون او النظام العام والاداب العامة ، ولكن المشرع الأردني أشار اليها تأثرا منه بالفقه الإسلامي والقانون العراقي .

بحيث الشرط ان خالف القيد كان باطلا لوحده وصح العقد ، فالشرط باطل غير مبطل وهذا الحكم لا يعدو ان يكون تطبيقا تشريعيا لنظرية انتقاص العقد في معناه الواسع في التشريعات المختلفة .

على انه اذا اثبت احد المتعاقدين انه ماكان ليرضى العقد بغير الشرط الباطل كان الشرط هو الباعث الدافع للتعاقد كان الشرط باطل ومبطلا في ان واحد [30].

أيضا اذا اشترط الزوج على زوجته شرط تحقق له به مصلحة غير محضورة شرعا ولا تمس حق الغير كأن يشترط عليها ان لاتعمل خارج البيت او ان تسكن معه في البلد الذي هو يعمل فيه ، كان الشرط

صحيحا وملزما فان لم تف به الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج واعفى من مهرها المؤجل ، ومن نفقة عدتها .

اما اذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده بان يلتزم بما هو محضور شرعا كان الشرط باطلا والعقد صحيحا ،وبعض ماجاء في المحكمة الاستئنافية الشرعية قرار رقم 7684 اذا لم يكن الشرط بين الزوجين مدونا في وثيقة الزواج فلا يصح الادعاء به ولا تسمع عليه البينة .

قرار رقم 15836 [31] اذا اشترطت الزوجة حين العقد انه اذا ارجع مطلقته تكون المدعية طالق منه فهذا الشرط صحيحا ، واذا تحقق يفسخ العقد [32]

وهذا الامر كان ينبغي ان يكون في الاخر بعد استنفاذ كل الوسائل لاجبار دفع الملتزم بالشرط للوفاء به ، والا تعرض للمسؤولية ، وتحديدها ، وبعد يمكن اللجوء الى فسخ العقد مع التعويض في حالة وجود الضرر مع إمكانية طلب التطليق .

*** خلاصة : من خلال ما سبق نجد أن جميع هذه القوانين لم تتطرق الى إمكانية اجبار الطرف الممتنع عن تنفيذ الشرط ، واقتصرت على اعطاء الطرف المتضرر الحق في فك الرابطة الزوجية عن طريق الفسخ او الطلاق ،اوالتطليق**

الخاتمة:

من خلال دراستنا لمسألة الاشتراط في عقد الزواج التي انتشرت في عصرنا الحالي وذلك حتي يضمن اطراف العلاقة الزوجية حقوقهما وضمان استقرار حياتهم ،توصلنا الى بعض **النتائج** ما سوف نبينه كما يلي :

-إن جل التشريعات العربية نصت على جواز هذه المسألة وقامت بتخصيص لها مواد في قوانينها للأحوال الشخصية .

- وهناك من لم ينص عليها صراحة بل تضمنتها في بعض النصوص كالقانون المصري .

- إختلاف في حالة عدم الوفاء بهذا الشرط وكيفية اثباته فهناك من نص على ان يكون في عقد الزواج ، والبعض تركها لطرق الاثبات العامة .

- بحيث نجد القانون الجزائري والمغربي والتونسي والموريتاني ،كلها متفقة على إعطاء الحق في الفسخ او الطلاق والتطليق مع إمكانية التعويض .

- كما انها لم تتطرق الى المطالبة بالوفاء امام القضاء مع إمكانية اجبار المدين على التنفيذ واذا استوفى هذه الطريقة جاز للمطالبة بالفسخ او الطلاق .

وبذلك يتضح بعض النقص في التشريعات وخصوصا عندما يتعلق الامر بالإخلال بالشروط حيث اتجهت جل التشريعات لإعطاء الحق في الفسخ والطلاق. وهذا الامر كان ينبغي ان يكون في الاخر بعد

استنفاذ كل الوسائل لإجبار دفع الملتزم بالشرط للوفاء به ، والا تعرض للمسؤولية ، وتحديدها ، وبعد يمكن اللجوء الى فسخ العقد مع التعويض في حالة وجود الضرر مع إمكانية طلب التطليق بحسب الأحوال.

وفي الاخير يمكننا ان **نوصي ببعض المقترحات كالآتي :**

- دراسة التناقض بين نصي المادتين 32و35 من قانون الاسرة جزائري .
- التوسع في معالجة هذا الموضوع من خلال سن المواد قانونية بحيث مادة اومادتين غير كافية .
- تسليط الضوء على مسألة عدم التنفيذ والوفاء بالشرط ،دون اللجوء الى فك الرابطة الزوجية .
- معالجة الظرف الطارئ على عدم التنفيذ وفق قوانين الأحوال الشخصية دون اللجوء الى القانون المدني .

الهوامش:

1-اخرجه الترمذي في الجامع الكبير ، كتاب الاحكام ،باب ماذكر عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلح بين المسلمين ،رقم 1353،الجزء الثالث ،ص 27

2- عبد العزيز سعد، قانون الاسرة الجزائري في ثوبه الجديد ، دارهومة الجزائر ، سنة 2007 ، ص 75

3- ان المشرع الجزائري أجاز مسألة الاشتراط في عقد الزواج سواء في القانون القديم او التعديل الجديد ا الا انه أضاف بعض المعطيات فيه و ذكر مثالين على سبيل المثال لاسبيل الحصر،الا انه فتح المجال امام الأطراف في حرية الاشتراط .

4- المادة 19 من الامر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الاسرة

5- المادة 106 من القانون المدني الجزائري :" العقد شريعة المتعاقدين

6- بلحاج العربي ،احكام الزوجية واثارها في قانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،سنة 2013 ،ص 261

7- المواد من 48ال49 مدونة الاسرة المغربية صيغة محينة بتاريخ 26 يوليو2010الممثلة للقانون رقم 70.03 ،حرربالرباط 12ذي الحجة 1424 الموافق 03 فبراير2004

8- مجلة الأحوال الشخصية التونسية

9- قانون الأحوال الشخصية المصري الصادر سنة 1960 المعدل والمتمم بالقانون رقم 100 لسنة 1985

10- أبو زهرة ، محاضرات في عقد الزواج واثاره ، دار الفكر العربي ، دون سنة ، ص 188

11- لقد جاء في المذكرة التفسيرية انها اخذت بالمذهب الحنبلي وقصرت على ما اخذت به المراة دون الرجل لانه يملك التخلص من عقدة النكاح متى أراد ، ونصت على انه شرط تطليق الضرة يجب الوفاء به والا يكون لها حق الفسخ النكاح وهذا ليس الراجح في المذهب الحنبلي وانما هو راي الخطاب من فقهاء الحنابلة ، وذلك مخالف لحديث ابي هريرة الذي مضمونه

المرأة لاتسأل طلاق اختها ، كما لم تبين هذه المذكرة وجه الضرورة في الاخذ بمذهب وعندما بنت القول عليه فانه لايلزم الزوج بالشروط لما جاء في هذه المادة .

12–نص المادة 33 فقرة 05 :" يبصر الزوجين او من ينوب عنهما بما لايجوز لهما الاتفاق عليه في عقد الزواج من الشروط خاصة ومنها على سبيل المثال :1– الاتفاق على من تكون له منقولات الزوجية 2 – الاتفاق على من يكون له حق الانتفاع قحده بمسكن الزوجية في حالتي الطلاق او الوفاة 3– الاتفاق على عدم اقتران الزوج باخرى الا باذن كتابي من الزوجة 4– الاتفاق على رصد مبلغ مقطوع او راتب دوري يدفعه الزوج لزوجية اذ طلقها بغير رضاها 5– الاتفاق على تفويض الزوجة تطليق نفسها.

13– احمد بخيت الغزالي ،عبد الحليم محمد منصور ، احكام الاسرة في الفقه الإسلامي ومايجري العمل به في مصر ،دارالفكر الجامعي الإسكندرية مصر ،طبعة أولى ، سنة 2009/2008 ،ص 131

14–قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم 01 سنة 1984 جزء 8 صيغة أولى سنة 2011 المعدل بالقوانين 61 سنة 1996 و29 سنة 2007 وقانون الإجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأخطاء

15– احمد نصر الجندي ، الأحوال الشخصية في القانون الكويتي (تعليق على نص) ،دار الكتب القانونية ،مصر ،سنة 2006، ص 109

16– قانون الأحوال الشخصية السوري صادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 بتاريخ 07–09–1953 .

17– احمد نصر الجندي ،الأحوال الشخصية في القانون السوري ،دار الكتب القانونية ومطابع ستات ،مصر،سنة 2009 ، ص 26

18– الامام محمد أبو زهرة ،عقد الزواج واثاره ،دار الفكر العربي ،القاهرة –مصر ،سنة 2011 ،ص 201

19– احمد محمد على داوود ،كتاب الأحوال الشخصية ، دار الثقافة عمان ، سنة 2009 ، ص 101–102 ، وكتاب علي السرطاوي الأحوال الشخصية ص 83،وكتاب عثمان التكروري الأحوال الشخصية

20– عدنان إبراهيم سرحان ،نوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات –دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ،الأردن ،سنة 2016 ،ص 181

21– المادة 20 من قانون الأحوال الشخصية الاماراتي

22– بن شويخ رشيد ، شرح قانون الاسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر ،الطبعة الأولى ، سنة 2008 ،ص 135،136

23– احمد شامي ، قانون الاسرة الجزائري طبقا لاحدث التعديلات ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،مصر سنة 2010 ، ص 135

24– عبد القادر داودي ، احكام الاسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري ، دار البصائر للنشر والتوزيع الجزائر ، سنة 2010 ، ص 154

25– عبد العزيز سعد ، الزواج والطلاق في قانون الاسرة الجزائري ، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر ، طبعة ثالثة ،سنة 1996 ، ص 173

26- لوعيل محمد لمين ،الاحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الاسرة وفق التعديلات الجديدة ،دار هومة للطباعة والنشر الجزائر ، الطبعة الثانية ،ستة 2012 ،ص 52

27- المود 98و99و107 من مدونة الاسرة المغربية

28- تفسير : نجد ان المادة 06 من القانون العراقي والمادة 11 من القانون التونسي تعبران ان الاتجاه الى تصحيح الشروط المقترنة بعقد الزواج ،لكن لم يرد نص فيهما على تقييد الشروط الصحيحة الواردة في القانون السوري المستمن من احكام المذهب الحنبلي فهو احكم القوانين لنصه على تقييد الشروط الصحيحة بما لايخالف النظام الشرعي

29- أبو زهرة ، عقد الزواج واثاره ،ص 189

30- عدنان إبراهيم سرحان ،نوري حمد خاطر ،المرجع السابق ،ص 182

31- عثمان التكروري ، شرح قانون الأحوال الشخصية ،مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،سنة 1998 ، ص 85

32- ودل هذا الجزاء في قانون العائلة اللبناني الذي قرر بانه اذا تزوج رجل امراة واشترطت عليه ان لا يتزوج عليها، ان تزوج فهي او المراة الثانية طالق فالعقد صحيح والشرط معتبر .